

بحار الأنوار

[239] لان ا □ تعالى عفا عن حديث النفس، ومن الاخفى أن يذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه، أو ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره، وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة: الاول: أن يكون المقول فيه مستحقا لذلك، لتظاهره بسببه، كالكافر والفاسق المتظاهر، فيذكره بما هو فيه لا بغيره، ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق وأوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق، وقد روى الاصحاب تجويز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق أو في فاسق لا أصل له، قلت: ولو صح أمكن حمله على النهي أي خبر يراد به النهي أما من يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره أو كلامه، فيجوز حكاية كلامه. الثاني: شكاية المتظلم بصورة ظلمه. الثالث: النصيحة للمستشير. الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي. الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة، وليقتصر على ذلك القدر، قال العامة: من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتباً تقرأ ولا ما يخشى إفساده لغيره، فالاولى أن يستر بستر ا □ عزوجل، ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على ا □ عزوجل، وقال علي عليه السلام: اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر آخر: لا تقولوا في موتاكم إلا خيراً. السادس: لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته. السابع: قيل: إذا علم اثنان من رجل معصية شاهدها، فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز، لانه لا يؤثر عند السامع شيئاً والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضراً، ولانه ربما ذكر أحدهما صاحبه بعد نسيانه، أو كان سبباً لاشتهارها. وقال الشيخ البهائي روح ا □ روحه: وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع:
